

## التسوية الودية للنزاعات الناتجة عن اتفاقيات تفويض المرفق العام في الجزائر - نظرة قانونية-

## AMICABLY SETTLEMENT OF DISPUTES RESULTING FROM PUBLIC AUTHORIZATION AGREEMENTS IN ALGERIA - LEGAL PERSPECTIVE-

\*عوادي مصطفى<sup>1</sup>، صحراوي العيد<sup>2</sup><sup>1</sup> جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي (الجزائر)، pr.aouadi@gmail.com<sup>2</sup> جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي (الجزائر)، Laidahraoui85@gmail.com

تاريخ النشر: 2020/12/31

تاريخ القبول: 2020/09/19

تاريخ الاستلام: 2020/06/17

**ملخص:** لقد انتقل المشرع الجزائري من جعل الأساليب العامة لتسيير المرفق العام هي المسيطرة على نشاط هذه الأخيرة، وبدأ يتجه نحو ما ذهبت إليه الكثير من تشريعات العالم وخاصة الفرنسية منها لإشراك الخواص في تحقيق المصلحة العامة بتسيير مرافق حيوية في المجتمع عن طريق تفويضات المرفق العام حسب ما نص عليه المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية، ونظمه المرسوم التنفيذي 199/18 المتعلق بتفويض المرافق العامة، وتعتبر الشراكة مع القطاع الخاص أهم وسيلة تستعملها الإدارة العامة وخاصة الجماعات المحلية من أجل القيام بالأعباء والمهام المطلوبة، ومن أجل القيام بالعملية التنموية الشاملة، ويعتبر التفويض من أهم أشكال هذه الشراكة بين الإدارة العامة والمفوض له، لكن هذه الشراكة قد تشوبها نزاعات تتكفل بها حسب القانون لجان تسوية ودية، لذلك فالهدف من هذا المقال هو التطرق لهذه اللجان ومدى مساهمتها في حل النزاعات لكن النتيجة كانت وجود نقائص كثيرة في هذا الموضوع يجب تداركها من طرف المشرع.

**الكلمات المفتاحية:** المرسوم التنفيذي 199/18؛ تفويض المرفق العام؛ التسوية الودية؛ السلطة المفوضة؛ المفوض له؛ اللجنة.

تصنيف JEL: G32, M19

**Abstract:** The Algerian legislator has moved from making the general methods of managing the public utilities the dominant of the activity of the latter, and has begun to move towards what many of the world's legislation, especially the French ones, have gone to involve the private sector in achieving the public interest in running vital utilities in society through the mandates of the public utilities as stated in the text It has Presidential Decree 15/247 related to public deals, and was organized by Executive Decree 18/199 related to the delegation of public utilities, The Partnership with the private sector is considered the most important means used by the public administration, especially local groups, to carry out the burdens and tasks required, and in order to carry out the comprehensive development process, and the delegation is considered one of the most important forms of this partnership between the public administration and its delegate, but this partnership may be marred by conflicts that are guaranteed by law amicably settlement committees, so the aim of this article is to address these committees and the extent of their contribution to resolving disputes, but the result was the presence of many shortcomings in this matter that must be rectified by the legislator.

**Key words:** Executive Decree 18/199; Authorizing the public facility; amicably settlement; Delegated authority; The delegate; The Commission.

**Classification JEL:** G32, M19.

\* المؤلف المرسل.

مقدمة:

إن حتمية تقديم المصلحة العامة أو المنفعة على أكمل وجه تدفع الإدارة العامة في أي بلد في العالم إلى البحث الدائم عن سبل تقديم تلك الخدمات أو تحقيق تلك المصالح العامة وإشباع الحاجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى غيرها من المجالات للمواطنين، وبالطبع أهم وسيلة لذلك هي المرافق العامة التي تقوم بتقديم تلك الأفعال بنفسها أو انتقاء متعاملين خواص يقومون بتلك الأمور، بموجب عقود إدارية تأخذ الكثير من الصور والتشكيلات أهمها ما يعرف بالصفقة العمومية، وقد شرعت ونظمت الصفقة العمومية في الجزائر بموجب عدة مراسيم رئاسية آخرها المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، هذا الأخير الذي نظم الصفقات العمومية ونصت المواد 207 و210 منه على تفويضات المرفق العام الذي جاء بصده كذلك المرسوم التنفيذي 199/18. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المرسوم التنفيذي 18/199 يتعلق بتفويض المرفق العام 48) المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 2 غشت 2018 المنظم لأسلوب تفويض المرفق العام بالتفصيل متعرضا لجميع ما يتعلق به أهمها طرق الإبرام والإجراءات وتسوية النزاعات، وهذه الأخيرة التي تعيننا في هذا المقال وبالضبط التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تفويضات المرفق العام

وفي خضم ما تم ذكره يمكن طرح الإشكالية التالية:

أ. الإشكالية:

ما هي التسوية الودية للنزاعات التي قد تنجم عن عقود تفويضات المرفق العام؟

ب. الأسئلة الفرعية:

• ماهي لجان تسوية نزاع تفويض المرفق العام ؟ ومما تتشكل؟

• كيف تتم إجراءات التسوية وما مدى فعاليتها في حل النزاعات؟

ولالإجابة عن هذه الإشكالية ضمن دراسة وصفية تحليلية للمواد التي جاءت في المرسوم 199/18 والمتعلقة بالتسوية الودية

ج. أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى:

• التطرق الى موضوع التسوية الذي لا يزال حديث حداثة المرسوم الذي ينظمه؛

• إزالة الغموض عن أهم ما جاء به المرسوم 199/18 وهو التسوية الودية للنزاعات الناتجة عن هذه الاتفاقيات؛

• معرفة إجراءات ولجان هذه التسوية وتقديمها بصورة أكثر وضوح وبساطة من خلال تحليل النصوص التي جاء بها المرسوم

199/12.

د. أهمية الدراسة:

يعتبر هذا الموضوع ذا أهمية بالغة لأن الشراكة مع القطاع الخاص أصبحت حتمية لا مفر منها على الإدارة العامة خاصة المحلية، إن كانت تريد أن تنهض بالتنمية.

### هـ. المنهج المتبع

تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف ما جاء به المرسوم التنفيذي محل الدراسة، وتحليل المواد المتعلقة بالتسوية، وهي المواد 71 وما بعدها.

### المحور الأول: مفهوم تفويض المرفق العام :

#### أولاً: تعريف مصطلح "تفويض المرفق العام"

لقد وردت الكثير من التعاريف لهذا المصطلح ومنها:

- **تعريف (devalvé)** حيث قال أن تفويض المرفق العام هو "منح المؤسسة أو مشروع ما مهمة تحقيق مرفق عام وفقاً لصيغ من العائدات يتم التوافق عليها وتكون مختلفة عن الثمن" (سعيد، 1994، صفحة 39)

- **تفويض المرفق العام** : هو عقد يعهد من خلاله شخص من أشخاص القانون العام بتسيير مرفق عام بكل مسؤولياته، وبكل ما يحمله التسيير من أرباح وخسائر لشخص آخر بمقابل مالي متعلق مباشرة بنتائج استغلال المرفق العام، ويتحمل بذلك كل المنشآت والتجهيزات الضرورية التي تسمح بالاستغلال الجيد والتسيير العادي للمرفق. (سعيد، 2017، صفحة 130)

- **تعريف FMI**: هي الاتفاقيات التي يوفر بموجبها القطاع الخاص بنيات تحتية ومرافق كانت عادة من مسؤولية الدولة .

- تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية "اتفاقيات يتم إبرامها ما بين الدولة وبين شريك أو شركاء من القطاع الخاص يقوم بموجبها الشركاء الخواص بتوفير خدمات. (الرحيم، 2018، صفحة 64)

- **التفويض**: إجراء إداري يستطيع بموجبه صاحب الاختصاص الأصيل بتحويل موظف آخر أو جهة إدارية أخرى صلاحيات اتخاذ بعض الأعمال القانونية بشروط خاصة ومن أجل هدف معين. (الرحيم، 2018، صفحة 65)

#### ثانياً: تعريف اتفاقية تفويض المرفق العام:

لقد نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 199/18

" يقصد بتفويض المرفق العام في مفهوم هذا المرسوم، تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية لمدة محددة إلى المفوض له المذكور في المادة 4 أدناه بهدف الصالح العام . " (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المرسوم التنفيذي 18/199 يتعلق بتفويض المرفق العام 48)

إذن حسب المادة 02 اتفاقية تفويض المرفق العام هي تحويل بعض الأعمال لطرف ثاني يدعى المفوض له بشرط أن تكون هذه المهام غير سيادية، وذلك لمدة يتم تحديدها بالاتفاق بين السلطة المفوضة والمفوض له، وذلك بطبيعة الحال لتحقيق المصلحة أو المنفعة العامة. لكن المادة 02 في هذا التعريف ذكرت مباشرة بأن التفويض هو تحويل مهام وكأن الأمر لا يتعلق بعقد أو صفقة تتم بين طرفين هما

الإدارة العامة وأي شخص آخر. وإنما جاءت المادة بلفظة (تحويل) وكأنها تتحدث عن عملية أخرى وليس عقد يتم بين طرفين، فبالرغم من أن هذا العقد يمتاز بالعمومية واللائحية وتوجد فيه سلطة لطرف على الآخر ويوجد فيه امتياز للسلطة العامة على حساب الطرف الآخر وهو الطرف المفوض له، لكن كان من الأجدر بالمادة أن تشير في تعريف تفويض المرفق العام بأنه عقد إداري، أو عقد عام أو ما إلى ذلك حتى يفهم بأن الأمر في النهاية رضائي للمفوض له الذي يتقدم برضائه للتعاقد وليس تحويل مباشر قد لا يكون فيه رضى وإنما جبر وإكراه، أيضا يجدر بالمشرع التنظيمي من خلال هذه المادة أن يوضح ما هي المهام السيادية والمهام الغير سيادية، حتى لا تخطئ الإدارة وتفوض أمر سيادي بموجب اتفاقية التفويض لشخص من أشخاص القانون الخاص من جهة، ومن جهة ثانية حتى لا يتناول هذا الأخير عن المهام السيادية التي هي حكر للدولة والإدارة العامة مهما كانت إيديولوجيتها.

ولقد أحالت المادة 02 إلى المادة 04 (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المرسوم التنفيذي 18/199 يتعلق بتفويض المرفق العام 48) التي نصت "يمكن للجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها، والمسؤولة عن مرفق عام التي تدعى في صلب النص "السلطة المفوضة" أن تفوض تسيير مرفق عام إلى شخص معنوي عام أو خاص خاضع للقانون الجزائري، يدعى في صلب النص المفوض له بموجب اتفاقية تفويض"، إذن المشرع التنظيمي من خلال هذه المادة إعتبر تفويض المرفق العام اتفاقية تفويض، وبالتالي هذه المادة جاءت أوضح من المادة 02 أعلاه. وهذه الاتفاقية أو العقد يكون بين الجماعات الإقليمية (الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، 2016)، وما تبعها من المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمسؤولة عن مرفق عام، موضوع هذه الاتفاقية يكون تفويض لتسيير مرفق عام إلى شخص معنوي عام أو خاص بشرط خضوعه للقانون الجزائري دون القانون الأجنبي، وهذه إشارة سيادية ممتازة من المشرع الذي يعتبر اتفاقية تفويض المرفق العام عمل يتعلق بالمصلحة العامة، وبالتالي يجب أن يكون المفوض له غير خاضع لأي قانون أجنبي.

أما عن المادة 03 من نفس المرسوم فقد نصت ( الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المرسوم التنفيذي 199/18 يتعلق بتفويض المرفق العام (48) دون الإخلال بأحكام المادة 5 من المرسوم الرئاسي 247/18 " يجب أن يتم تفويض المرفق العام في إطار احترام مبادئ المساواة والاستمرارية والتكثيف مع ضمان معايير الجودة والنجاعة في الخدمة العمومية "ولقد حددت هذه المادة شروط يجب أن تكون في تفويض المرفق العام وهي :


- احترام مبادئ المساواة أمام خدمات المرفق العام؛
- احترام مبدأ قابلية المرافق العامة للتكيف؛
- احترام مبدأ استمرارية المرافق العمومية؛
- ضمان معايير الجودة والنجاعة في الخدمة العمومية موضوع اتفاقية تفويض المرفق العام.

أما عن المادة 06 (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المرسوم التنفيذي 18/199 يتعلق بتفويض المرفق العام 48) " اتفاقية تفويض المرفق العام عقدا إداري يرم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وأحكام هذا المرسوم "من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع قام أخيرا بتعريف تفويض المرفق العام بأنه عقد إداري. إذن المشكلة في هذا المرسوم هي مشكلة أولويات لاغير، حيث كان يجدر بالمشرع أن يجعل هذه المادة المتضمنة لهذا التعريف الواضح والبسيط لتفويض المرفق العام. في مرتبة متقدمة وبالتالي كان من المفروض لهذه المادة أن تكون هي الثانية والعكس في المادة الثانية أن تكون في مكان هذه المادة أي الرقم 06.

ثالثا: عناصر المرفق العام:

- 1- **العنصر الوظيفي**: ونعني به ممارسة نشاط يحقق المصلحة العامة، وقد يستعمل تعبير المرفق العام للدلالة على الهيئة التي تتولى إدارة المرفق، غير أن المفهوم الوظيفي الذي يعني ممارسة نشاط معين يحقق المصلحة العامة هو الأرجح على اعتبار أن الفقه والقضاء يستعملان عبارة "مهمة مرفق عام" مما يدل على أنه ليس بهيئة وإنما هو نشاط يحقق المصلحة العامة. (بعلي، 2004، صفحة 93)
- 2- **العنصر العضوي**: وهو ارتباط المرفق العام بشخص عام الذي يتبعه مباشرة وهو الذي يحدد الحاجات العامة ويجعل إشباعها نشاطا تتحقق من خلاله المصلحة العامة، وأوجه الارتباط تختلف باختلاف طريقة إدارة المرفق العام فيكون الارتباط مباشر في حالة إدارة المرفق العام من طرف شخص عام، ويكون غير مباشر في حالة إدارته من قبل أشخاص القانون الخاص. (بوضياف، 2007، صفحة 23)
- 3- **العنصر المادي**: سواء كان طابع المرفق العام إداري أو اقتصادي ومهما كانت طريقة إدارته من قبل شخص عام أو أحد أشخاص القانون الخاص فإنه يخضع لمجموعة من القواعد غير المألوفة في القانون العادي، وهذه القواعد تتصل بعمل المرفق المتضمنة تأمين المصلحة العامة وإشباع حاجات الجمهور، وتتجلى في الاستمرارية والمساواة بين المستفيدين من خدمات المرفق. (الطماوي، 2014، صفحة 34)

شكل 1: يوضح أطراف اتفاقية تفويض المرفق العام



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على عدة مراجع

## المحور الثاني: اللجان المختصة بتسوية النزاعات وتسييرها

جاء المرسوم التنفيذي 199/18 موجهها في المادة 70 منه في حالة وجود خلاف بين السلطة المفوضة والمفوض له إلى ما أطلق عليه التسوية لأي نزاع يثور بشأن تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام، وقد جعل المشرع من اللجوء إلى الحل الودي مسألة وجوبية بحيث إن المادة المذكورة أعلاه ابتدأت بالفعل يجب، أي أنه لا يمكن لأطراف اتفاقية تفويض المرفق العام في حالة وجود مشكل في التنفيذ إلا اللجوء أولا وقبل كل شيء إلى الحل الودي، ويمكن الاستنتاج هنا لأنه في حالة لجوء أحد أطراف الاتفاقية إلى القضاء وتخطيه الحل الودي سوف يكون مصير دعوته التي رفعها لا محالة الرفض لسبق الأوان، ولا شك أن هذا الحل الودي تختص به لجان وهي التي سنتعرض لها تاليا، وهنا سنتعرض أولا للجنة التسوية الودية على مستوى الولاية، أما ثانيا للجنة التسوية الودية على مستوى البلدية أما أخيرا سنتعرض للجنة التسوية للمؤسسة العمومية ذات الصفة الإدارية.

### أولا: لجنة التسوية الودية على مستوى الولاية:

لقد وضع القانون لكل لجنة من لجان التسوية أعضاء يشكلونها، وبالطبع المقصود التشكيلة البشرية، ولها اختصاصات تقوم بها، ولها مجموعة أهداف .

### 1- تشكيلة لجنة التسوية الودية على مستوى الولاية:

نصت المادة 71 من نفس المرسوم التنفيذي على أنه تنشأ لدى كل مسؤول عن السلطات المفوضة المنصوص عنها في المادة 4 من هذا المرسوم لجنة التسوية الودية للنزاعات، وبالرجوع للمادة 4 المذكورة نجد أنها نصت بأنه يمكن للجماعات المحلية (الإقليمية) المقصود بها طبعها الولاية والبلدية وذلك بنص الدستور في المواد 15 و 16 و 17 و 18 ، وكذلك المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها والمسؤولة عن المرفق العام والتي تدعى في صلب النص السلطة المفوضة أن تفوض بتسيير مرفق عام إلى شخص معنوي عام أو خاص خاضع للقانون الجزائري يدعى في صلب النص المفوض له بموجب اتفاقية تفويض.

وبالتالي فالمادة 71 أحالت للمادة 4 هذه الأخيرة التي اعتبرت السلطة المفوضة هي البلدية والولاية والمؤسسة العمومية ذات طابع إداري، إذن هذه الهيئات تنشأ لدى مسؤولياتها لجنة التسوية الودية للنزاعات وبالطبع أهمها اللجنة الولائية التي اعتبرتها المادة 71 تتكون:

- ممثلا عن الوالي المختص إقليميا رئيسا ممثلا؛
- ممثلا عن السلطة المفوضة؛
- ممثلا عن المديرية الولائية للبرمجة ومتابعة الميزانية؛
- ممثلا عن المديرية الولائية للبرمجة ومتابعة أملاك الدولة.

### 2- الاختصاصات:

ما يؤخذ عن هذه المادة أنها جاءت غامضة ومقتضبة جدا، إذ نصت الفقرة الثانية من المادة 71 تختص هذه اللجنة بدراسة النزاعات الناجمة عن تنفيذ اتفاقيات تفويض المرفق العام وتسويتها، ويؤخذ عليها عدم تعرضها أو حتى إشارتها لكيفية حل هذه

اللجنة للنزاعات، وكيف يتم استدعاء أطراف النزاع؟ وكيف تكون الجلسات؟ وآجال الطعن؟ وما هو مصير قرارات هذه اللجنة في الحالة الإيجابية؟ هل واجبة التنفيذ على الجميع؟، وفي الحالة السلبية كذلك؟ فالأجدر بالمشرع وخاصة التنظيمي أن يكون مفصلا ومحلا لكل شيء، فلا يمكن في كل مرة أن يحل غموض نص ما نص آخر يأتي بعده، فالمرسوم التنفيذي 199/18 جاء أصلا لينظم تفويضات المرفق العام فمن الجدير به أن يوضح كل شيء خاصة في أمر مهم جدا كتسوية النزاعات التي هي مسألة تتعلق بحقوق وواجبات بين أطراف الاتفاقية.

### ثانيا: لجنة التسوية الودية على مستوى البلدية

سنستعرض أولا ما جاء به المشرع التنظيمي في المرسوم التنفيذي حول تشكيلة اللجنة الودية للبلدية، وبعد ذلك نتطرق للاختصاصات.

#### 1- تشكيلة اللجنة الودية لتسوية النزاعات الناتجة عن تفويضات المرفق العام على مستوى البلدية :

لقد جاءت المادة 71 فيما يتعلق بتشكيلة اللجنة على مستوى البلدية واضحة، وذلك ما فعلته مع نظيرتها في الولاية كما تعرضنا له آنفا وقد نصت المادة بأن اللجنة بعنوان البلدية تتكون من:

- ممثلا عن رئيس المجلس الشعبي البلدي؛
- ممثلا عن السلطة المفوضة؛
- ممثلا عن المصالح غير المركزية لأملاك الدولة؛
- ممثلا عن المصالح غير المركزية للميزانية.

#### 2- الاختصاصات:

دائما يمكن القول بأن المشرع التنظيمي لم يقيم بمهمته على أكمل وجه فيما يتعلق بالاختصاصات المتعلقة بهذه المسألة، وترك الأمر للغموض وعدم الوضوح وعدم التحليل فيما يتعلق بالاختصاصات المتعلقة بهذه اللجنة ناهيك عن علاقتها باللجنة الولائية هل هي موجودة؟ وان كانت توجد هذه العلاقة هل هي إطار الوصاية أو الرئاسة على اعتبار أن المشرع ذكر كثيرا مصطلح المصالح الغير المركزية في تشكيلة اللجنة البلدية.

#### ثالثا: لجنة التسوية الودية للنزاعات الناشئة عن تفويضات العام للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري :

لقد أحال المشرع في المرسوم 199/18 في آخر فقرات المادة 71 إلى أن دراسات النزاعات الناشئة عن تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام المبرمة مع مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ضمن اختصاصات لجنة التسوية الودية للنزاعات التي تنشأ لدى السلطات التي تمارس الوصاية عليها.

إذن فالمشرع لم يعطي المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري حقها الكافي بالرغم من أنها شخص إداري مهم ناهيك على أنه توجد مؤسسات ذات طابع إداري تخضع وصائيا لجهات مركزية لم يحدث فيها المشرع لجان تسوية ودية فالجامعة مثلا، والخاضعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي إذا طبقنا حرفيا المواد 70 و71 من المرسوم 199/18 عليها نجد أنها لا تعنى بالتسوية الودية للنزاعات

الناجمة عن تفويضات المرفق العام بالرغم أنها معنية بالتفويض في حد ذاته وفقا للمادة 4 لأن وزارة التعليم العالي الخاضعة لها الجامعة وصائيا لم يحدث فيها المشرع لجنة التسوية الودية، وإنما اكتفى بالجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي يوضح تشكيلة لجنتها واختصاصاتها وإنما اكتفى بالإحالة على الجهة الوصية فقط.

### المحور الثالث: نظام سير اللجان والإجراءات المتبعة أمامها:

سنحاول التطرق إلى نظام سير اللجان المتعلقة بتسوية النزاعات الناتجة عن اتفاقية تفويض المرفق العام، وكذلك الإجراءات المتبعة أمامها على الرغم من الشح التشريعي الذي عرفه المرسوم التنفيذي 199/18، حيث وكما سلف ذكره سابقا في هذا المقال، فإن هذا المرسوم يظهر من خلاله على الأقل جانب من جوانب التسوية الودية أنه بحاجة إلى نصوص تنظيمية أخرى لتوضح الكثير من المسائل المهمة التي لم يتعرض لها هذا المرسوم أو تعرض لها باختصار وغموض شديد على غرار نظام سير اللجان والإجراءات المتبعة أمامها.

#### 1- نظام سير لجان التسوية الودية:

لقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 73 على أن سير اللجنة ويقصد به طبعاً لجنة التسوية الودية يحدد في النظام الداخلي لهذه الأخيرة الذي يعده مسؤول السلطة المفوضة.

وما يلاحظ كذلك في هذه النقطة هو الغموض أي ما الذي يقصده المشرع بالسلطة المخولة ومن يخول هذه السلطة وما يفهم في السياق العام لهذه الفقرة عن نظام سير اللجنة يندرج ضمن نظامها الداخلي.

#### 2- الإجراءات المتبعة أمام اللجان:

لقد نصت المادة 73 عن إمكانية إخطار لجنة التسوية الودية للنزاعات من طرف السلطة المفوضة أو الطرف الآخر في اتفاقية التفويض وهو المفوض له وما يفهم من سياق هذه المادة بأنها أعطت الحرية لأطراف اتفاقية التفويض وهو المفوض له في اللجوء إلى اللجنة وذلك بدئها بالفعل (يمكن) أي بالنظر لها مفهوم المخالفة أنه لا يمكن إلا اللجوء إلى الحل الودي من طرف أطراف اتفاقية التفويض العام وهذا أمر مناقض للمادة 70 التي جعلت اللجوء إلى الحل الودي من طرف أطراف اتفاقية التفويض أمر وجوبي بدءاً بفعل (يجب) والمختص بالحل الودي طبعاً هي اللجنة وبين الفعل يجب المنصوص عنه في المادة 70 والفعل يمكن المنصوص عنه في المادة 73 فارق وتناقض وهو ما يؤخذ على المشرع.

لقد نصت الفقرة الثانية من المادة 73 بأنه يرسل الشاكي إلى اللجنة تقريراً مفصلاً عن شكواه ويرفقه بكل وثيقة ثبوتية عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل استلام لكن كيف هي الآجال، وفي حالة عدم اللجوء إلى الحل الودي ما هو الإجراء الذي يليه بالنسبة لأطراف الاتفاقية وهي تعتبر ثغرات تركها المرسوم 199/18 خاصة في هذا الجانب.

#### خاتمة

يمكن القول أن المشرع التنظيمي الجزائري في المرسوم 199/18 المنظم لتفويضات المرفق العام حاول أن يخلق صيغة الود في حل النزاعات الناجمة عن تنفيذ اتفاقيات تفويض المرفق العام، فالمشرع أحسن في نيته لأن ذلك أمر إيجابي خاصة بالنسبة للمفوض له الذي تنقص عن كاهله أعباء اللجوء إلى القضاء الإداري الذي لا يخفى على أحد بأن تمثيله بمحامي وجوبي أمامه إلى غير ذلك من أعباء إلى جانب بطء التحقيق في حل المنازعات الإدارية في الجزائر وهو ما يكلف المتعامل مع الإدارة وقت طويل

جدا، ناهيك على أن قاضي المشروعية في الجزائر لا يزال مائلا بصفة أكبر إلى الإدارة العامة أكثر من التعامل معها أي أنه في نزاعات التفويض بالحل الودي، يكون المشرع قد كفى المفوض له سلبيات اللجوء إلى العدالة الإدارية في الجزائر.

وما يمكن استخلاصه من نتائج حول هذا الموضوع:

- أن الكيفية التي عالج بها المرسوم التنفيذي 199/18 التسوية الودية تعتبر كيفية أقل ما يقال عنها أنها ليست جيدة وليست محققة للغرض؛
  - أن هذا المرسوم في حد ذاته يحتاج إلى نصوص تنظيمية لتفصيل وتحليل ما يتعلق بالتسوية الودية وهنا أصبح الأمر عبثيا حيث يضطر المشرع في كل مرة إلى إصدار تنظيم ينظم التنظيم؛
- ويمكن اقتراح التوصيات التالية :
- الأجدر بالمشرع التنظيمي أن يكون منظما بآتم معنى الكلمة ولا يترك صغيرة ولا كبيرة إلا ويأتي على ذكرها دون حاجة إلى تنظيم آخر؛
  - توضيح الصلاحيات الكاملة للجنة التسوية الودية وقيمة محاضر الصلح التي تجربها من الناحية القانونية ودرجة إلزاميتها للأطراف والجزاء المترتبة على خرق الالتزامات؛
  - جعل التسوية الودية في تفويضات المرفق العام إجراء إداري يترتب عن عدم القيام به رفض الدعوى أمام القضاء لسبق الأوان أو لعدم القيام بإجراءات التسوية الودية حتى يتم تفعيل هذه اللجان وفي نفس الوقت تخفيض حجم الملفات على العدالة.

#### قائمة المراجع:

1. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المرسوم التنفيذي 18/199 يتعلق بتفويض المرفق العام 48. (بلا تاريخ).
2. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المرسوم التنفيذي 199/18 يتعلق بتفويض المرفق العام 48. (بلا تاريخ).
3. المرسوم الرئاسي 247/15. (16 سبتمبر، 2015). المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. (بلا تاريخ).
4. بن سعيد أمين، و نادية عبد الرحيم. (2018). اشكالية تفويض المرفق العام كأحد الأساليب الحديثة في تسيير المرافق العمومية - واقع التطبيق في المغرب وآفاقه في الجزائر. مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة العدد 21 المجلد 10.
5. خديجة سعدي. (1994). تفويض المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 كألية لتحديث تسيير المرافق العامة في الجزائر نقلا عن. le droit administrative dallaz collection connaissance du droit pdelvolve.
6. خديجة سعدي. (2017). تسيير المرفق العام والتحويلات الجديدة. تفويض المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 كألية لتحديث تسيير المرافق العامة في الجزائر. المجلة الجزائرية المالية العامة . الجزائر. الجزائر.
7. سليمان محمد الطماوي. (2014). مبادئ القانون الاداري. مصر: دار الفكر العربي.

8. عمار بوضياف. (2007). الوجيز في القانون الاداري. الجزائر: جسور للنشر والتوزيع.
9. محمد الصغير بعلي. (2004). القانون الاداري. عنابة.